السياحة في الجزائر: أي حماية من مخاطر الكوارث الطبيعية؟

Tourism in Algeria: which protection against natural disaster risks?

حسين حساني[1]، محمد حيمران[2]

Hocine HASSANI[1], Mohammed HIMRANE[2]

[1] جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)، *h.hassani@univhb-chlef.dz*

[2] جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل (الجزائر)، *himranemohamed@yahoo.fr*

تاريخ الاستلام:23-08-2019 تاريخ القبول: 07-12-1920 تاريخ النشر: 30-03-2020

ملخص:

يعتبر القطاع السياحي في الجزائر من بين القطاعات التي يعوّل عليها كأحد البدائل المهمة لقطاع المحروقات، لذلك لابد على المعنيين التعامل مع كل الأبعاد للنهوض به وتطويره وكذا حمايته من مخاطر الكوارث الطبيعية والتي تعتبر الزلازل من أهمها بالنظر لموقع الجزائر الذي عرف شماله عدة زلازل مدمّرة.

سنحاول من خلال هذه الدراسة تبيان أهمية نظام التأمينات ودوره الكبير في مرافقة المتدخّلين في القطاع السياحي والاستفادة من الإطار التشريعي في المجال والذي جاء لتدعيم نظام التأمينات بترسانة من القوانين المؤطّرة لإدارة مخاطر الكوارث الطبيعية، أهمها المرسوم 12/03 الصادر في 26 أوت 2003 المتعلّق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، بالإضافة إلى تسليط الضوء على أهم الإشكالات المرتبطة بها.

كلمات مفتاحية: السياحة؛ التأمين؛ الكوارث الطبيعية؛ الزلازل.

تصنيفات JEL: G22، L83.

Abstract:

Tourism sector in Algeria is among the sectors that are relied on as important alternatives to the hydrocarbon sector. That is why, tourism sector managers should deal with all the dimensions to recover and develop it as well as protect it against natural disasters including earthquakes, as Northern Algerian location has experienced several devastating earthquakes.

We try through this study to demonstrate the importance of insurance system and its key role in accompanying stakeholders in tourism sector, and taking advantage of the legislative framework in the field which has come to strengthen the insurance system through legal arsenals framed for managing natural disaster risks, namely the act n° 03-12 issued on August 26, 2003 related to compulsory insurance for natural disasters and victim compensation. In addition, highlighting the most important problems associated with natural disasters.

Keywords: *tourism; insurance; natural disasters; earthquakes.*

JEL Classification Codes: *G22,L83.*

المؤلف المرسل: محمد حيمران، **الإيميل:** *m_himrane@univ-jijel.dz*

1. مقدمة:

شهدت الجزائر على غرار باقي الدول المصنفة ضمن مناطق الكوارث الطبيعية في تاريخها العديد من الزلازل، الفيضانات، الأعاصير والبراكين، لذلك لابد على المسيرين وفي مختلف القطاعات البحث عن أحسن المقاربات لإدارة أحسن لتبعات هذه المخاطر بهدف الحفاظ على توازناتها ومواردها المالية.

ولعل القطاع السياحي في الجزائر من بين أهم القطاعات التي يعوّل عليها كأحد البدائل المهمة لقطاع المحروقات، وهذا نظرا لامتلاك الجزائر من القدرات السياحية المتنوّعة ما يؤهلها مستقبلا للإرتقاء إلى مصاف المقاصد السياحية الجذابة على المستوى العالمي.

لابد على مسيري القطاع السياحي الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الجزائر من ناحية إدارة مخاطر الكوارث الطبيعية وضرورة إشراك وتفعيل دور المتدخلين بالخصوص المتخصصين في إدارة تبعات هذا النوع من المخاطر وهم شركات التأمين من خلال توفير التغطية التأمينية اللازمة على الكوارث التي يمكن أن تصيب المناطق السياحية والهيآت المتدخلة كالفنادق والمواقع الأثرية والاستفادة من الإطار التشريعي في المجال والذي جاء لتدعيم نظام التأمينات بترسانة من القوانين المؤطّرة لإدارة مخاطر الكوارث الطبيعية، أهمها المرسوم 12/03 الصادر في 26 أوت 2003 المتعلّق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، و كذا مراسيمه التنفيذية.

سنحاول من خلال هذه الدراسة تبيان أهمية نظام التأمينات ودوره الكبير في مرافقة المتدخلين في القطاع السياحي لإدارة تبعات مثل هذا النوع من المخاطر ومعالجة أهم الإشكالات المرتبطة بها مع تقديم بعض التوصيات التي نعتقد أنها ستساهم أكثر في تفعيل دور نظام التأمين في إدارة مخاطر الكوارث الطبيعية التي يمكن أن تواجه قطاع السياحة في الجزائر بالإجابة على **الإشكالية** الرئيسية التالية:

ما أهمية ودور نظام التأمين في إدارة تبعات مخاطر الكوارث الطبيعية بالنسبة لمختلف الفاعلين والمتدخلين في القطاع السياحي؟

لمعالجة هذه الإشكالية سنتطرّق إلى المحاور التالية:

أولا. دور نظام التأمين في إدارة لمخاطر المرتبطة بالنشاط السياحي

ثانيا. أهمية تأمين المنشآت السياحية من خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر

ثالثا. تقدير خطر الكوارث الطبيعية على المنشآت السياحية والتأمين عليها

2. دور نظام التأمين في إدارة لمخاطر المرتبطة بالنشاط السياحي

تملك الجزائر من القدرات السياحية المتنوّعة ما يؤهلها مستقبلا للارتقاء إلى مصاف المقاصد السياحية الكبرى بما يمكنها من مواجهة تبعات التدهور الكبير الذي تشهده أسعار المحروقات وأثرها الكبير على الاقتصاد.

بحيث تشير التقديرات إلى انخفاض إيرادات الطاقة في الجزائر بنسبة 50 % سنة 2016 مقارنة بسنة 2015[1]، كما ستتراجع إحتياطات الجزائر من النقد الأجنبي إلى حوالي 114 مليار دولار نهاية 2016 بعدما كانت تقارب أكثر من 200 مليار دولار نهاية 2013[2]، حيث يرتكز الاقتصاد الجزائري

أساسا على المحروقات التي تمثل أكثر من 95 % من الصادرات وتساهم بذلك هذه المداخيل بحوالي 60 % من ميزانية الدولة. فالصناعة السياحية تعتبر من البدائل المهمة القادرة على توفير الموارد المالية للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ترتبط التنمية السياحية بإشراك وتفعيل دور كل المتدخلين بالخصوص الهيآت المالية المتخصّصة في إدارة المخاطر بتوفير أدوات الحماية اللازمة من المخاطر المرتبطة بهذا النشاط، مما يفرض على الفاعلين في المجال ضرورة إشراك نظام التأمين نحو تفعيل ميكانيزمات هذه الصناعة على مختلف المستويات وبذلك مرافقة بقية الفاعلين في التنمية السياحية في الجزائر.

فالجزائر تملك من المقومات السياحية ما يجعلها من بين أهم المناطق السياحية لما تملكه من صحاري ونسيج واسع من الهضاب والأحواض الكبرى المحاطة بالكثبان الرملية ناهيك عن السلاسل الجبلية، وشريط ساحلي طويل متنوع وثري من حيث المناظر الطبيعية والأثار الشاهدة على عديد الحضارات القديمة لو وفرت لها متطلباتها الأساسية لاستغلال أحسن لهذه المقومات وحمايتها من مختلف المخاطر التي يمكن أن تواجه الفاعلين في المجال[3].

وتكمن أيضا أهمية التوسع في النشاط السياحي في زيادة الانفاق العام على السلع الاستهلاكية وبالتالي اتساع نطاق العمل في هذه الصناعات والخدمات المرتبطة بها[4].

فبعد الخطر بدأ يأخذ اليوم أهمية كبيرة في مختلف المجالات حيث أصبح من بين أهم أسس اتخاذ القرارات على كل المستويات، على مستوى الأفراد أو الجماعات، على مستوى المؤسسة أو الدولة باعتبارها وحدات تعيش في بيئة معرضة للأخطار والتي لابد من البحث عن السبل الكفيلة لإدارتها. تحديد هذه الأخطار وإدارتها بالنسبة للنشاط السياحي يساعد على تجنّب التهديدات التي يمكن أن يتعرّض لها الفاعلون في المجال.

ويمكن كذلك أن تلعب شركات التأمين إضافة إلى أدوارها التقليدية في توفير التغطيات اللازمة لحماية الممتلكات والأشخاص وكذا تعبئة الادّخـــار من خلال تجميعها للأقساط التأمينية وإعادة توظيفها في قنوات استثمارية أخرى أدوارا أخرى في المساهمة في مرافقة باقي القطاعات منها القطاع السياحي، فهي تدعم كل الأنشطة المرتبطة بها كالصناعات التقليدية و اليدوية، حماية الآثار التاريخية، التماثيل و المتاحف المفتوحة و المغلقة من خلال توفير الأليات والأدوات الكافية للمسيرين والفاعلين في المجال السياحي لحماية المؤسسات التي يشرفون عليها من الأخطار الممكنة الحدوث.

حسب القانون المدني الجزائري[5]، فإن التأمين هو "عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدّي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشتُرط التأمين لصالحه مبلغا من المال في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبيّن في العقد، وذلك مقابل قسط أو أيّة دفعة مالية أخرى". فالتأمين هو عبارة عن عقد بين المؤمّن والمؤمّن له، يلزم المؤمّن بتعويض المؤمّن له ضد أضرار معينة في حالة وقوع الخطر غير الأكيد مقابل قسط تأمين محدّد مسبقا. فالخطر هو العنصر الأساسي الذي يقوم عليه عقد التأميـــن.

وحتى يكون الخطر قابلا للتأمين يجب توفر بعض الشروط، أهمها:

- أن يكون الخطر يحتمل الوقوع مستقبلا، فإذا هلك الشيء قبل إبرام العقد بطل العقد.
- أن يكون الخطر مبني على فكرة الإحتمال، حيث لا يجب أن يكون أكيد الوقوع أو مستحيل الوقوع. فالحادث المحقّق الوقوع لا يعد خطرا وبالتّالي لا يجوز تأمينه، غير أنه يمكن أن يكون الحادث المؤمّن عليه محقّق الوقوع إلاّ أن عدم التأكّد ينصرف إلى تاريخ الوقوع وهذا هو الأمر بالنسبة للتأمينات على الحياة.
- أن يكون الخطر مشروعا غير مخالف للقوانين، النظام العام أو الآداب العامة.
- أن يكون الخطر المؤمّن عليه غير خاضع لإرادة الطرفين المتعاقدين.

يعتبر قياس الخطر وبذلك تسعير المنتجات التأمينية من أهم المحاور التي تساهم في تحديد النتائج المالية لشركة التأمين وعلاقاتها مع مختلف الأطراف[6].

لتقديم خدمة تأمينية بسعر عادل، يحتاج المؤمّن إلى توزيع نتائج وقوع الخطر (الأضرار) على جميع مؤمّنيه أو بعضهم، فهو يقوم بهذه العملية التضامنية في إطار قانون الأعداد الكبيرة[7].

لكن يجب الإشارة إلى أن قانون الأعداد الكبيرة يكون صالحا فقط بالنسبة للأخطار المتجانسة والمستقلة فيما بينها. مفهوم التجانس والاستقلال مرتبط كذلك بنوع الضمانات، فإذا كانت الأخطار غير متجانسة وغير مستقلّة وبالعدد الكافي، لا يمكن لمؤسسة التأمين تقدير الضرر وبالتالي لا يمكن تطبيق قانون الأعداد الكبيرة، وفي هذه الحالة يجب على مؤسسة التأمين الرجوع إلى تقنية إعادة التأمين (la réassurance).

بالنظر إلى الميزات والخصوصيات المميزة لخدمات التأمين فإن تأثيرها يضع شركة التأمين في وضعية نقد دائم في السوق مما يدفعها إلى تحديد أنشطتها وتجميعـــــها في مجموعات متجانسة نسبة إلى معايير محدّدة كالعملاء، المنافسة، التكنولوجيا المتوفرة، وهو ما يعرف بميدان النشاط الاستراتيجي[8].

لابد أيضا من تسيير القيمة والتي لا يمكن إيجادها إلا من خلال السوق أو العميل وهي ليست قابلة للقياس إلا استثنائيا، ويمكن تسيير القيمة عن طريق نظام معلوماتي متكامل[9].

ففهم خصوصية نشاط شركة التأمين وطبيعة عملها، كيفية نمـــــوها وتطوّرها، يسمح بتحديد وتفعيل تنافسيتها للمساهمة بأكثر فعالية في حماية الفاعلين في القطاع السياحي وبذلك المشاركة في تطويره ليقوم بالأدوار المنتظرة كأحد البدائل المعوّل عليها لقطاع المحروقات في الجزائر إلى جانب القطاع الفلاحي والصناعي.

3. أهمية تأمين المنشآت السياحية من خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر

تتعدّد المخاطر ونتائجها على الهيآت السياحية والتي هي مكلفة بمواجهتها، لذلك يمكن أن يلعب نظام التأمين دورا لا يستهان به لمرافقة هذه الهيآت في إدارة هذا النوع من المخاطر.

من بين أهم هذه المخاطر نجد أخطار الكوارث الطبيعية التي تتعدّد وتختلف آثارها حسب حجم الأضرار التي تسببها، موقع حدوثها، عدد الضحايا وعوامل أخرى.

فحسب أخر تقرير للمرصد الدائم للكوارث والأخطار الطبيعية فإنه تم تسجيل في الفترة بين 01 جانفي 2001 و 31 ديسمبر 2015 أكثر من 12657 كارثة طبيعية في العالم تسببت في وفاة أكثر من 1283000 شخص وخسائر بأكثر من 2100 مليار دولار[10].

وحسب أخر إحصائيات معيد التأمين الألماني (Munich–Re) فقد تسبّبت الكوارث الطبيعية في العالم خلال السداسي الأول من سنة 2016 بخسائر تفوق 70 مليار دولار[11].

والجدول الموالي يوضّح أهم الزلازل في العالم وعدد الخسائر البشرية الناتجة عنها.

الجدول (01): أهم الزلازل في العالم

Ville / Zone	Pays	Date	Mag	Nomb
Kangra	Inde	4 avril 1905	M=8,	19 000
Santiago du	Chili	17 août 1906	M=8,	20 000
Messine	Italie	28 décembre	M=7,	100 00
Avezzano	Italie	13 janvier 1	M=7,	29 980
Bali	Indonés	21 janvier 1	M=?	15 000
Gansu	Chine	16 décembre	M=8,	200 00
Tōkyō	Japon	1er septembr	M=8,	143 00
Xining	Chine	22 mai 1927	M=8,	200 00
Gansu	Chine	25 décembre	M=7,	70 000
Quetta	Pakista	30 mai 1935	M=7,	45 000
Chillán	Chili	24 janvier 1	M=8,	28 000
Erzincan	Turquie	26 décembre	M=8,	30 000
Ashgabat	Turkmé	5 octobre 19	M=7,	110 00
Dashti Biaz	Iran	31 août 1968	M=7,	16 000
Chimbote	Pérou	31 mai 1970	M=8,	66 000
Yibin	Chine	10 mai 1974	M=6,	20 000
	Guatem	4 février 197	M=7,	23 000
Tangshan	Chine	27 juillet 19	M=8,	240 00
Michoacan	Mexiqu	19 septembr	M=8,	20 000
Région de	Arméni	7 décembre	M=7,	25 000
Zangan	Iran	20 juin 1990	M=7,	45 000
Kocaeli	Turquie	17 août 1999	M=7,	17 118
Bhuj	Inde	26 janvier 2	M=7,	20 085
Bam	Iran	26 décembre	M=6,	26 200
Sumatra	Indonés	26 décembre	M=9,	227 89
Muzaffarab	Pakista	8 octobre 20	M=7,	79 410
Province du	Chine	12 mai 2008	M=7,	87 149
Port-au-	Haïti	12 janvier 2	M=7,	230 00
Côte Pacifique du	Japon	11 mars 201 1	M=9. 0	18 079

Source: Centre de Recherche en Astronomie Astrophysique et Géophysique : http://www.craag.dz/ 01/05/2018.

وقد شهدت الجزائر عبر تاريخها حسب ما يوضّحه الجدول الموالي العديد من الزلازل وسلسلة من الفيضانات التي خلّفت خسائر في الأرواح البشرية وأضرارا مادية جسيمة، كان أهمها زلزالي الأصنام الأول يوم 9 سبتمبر 1954 بقوة 6.8 درجة والثاني يوم 10 أكتوبر 1980 بقوة 7.3 درجة، بالإضافة إلى زلزال منطقة زموري التي تبعد بحوالي 50 كلم شمال شرق العاصمة الجزائرية بقوة 6.8 درجة.

الجدول (02): أهم الكوارث الطبيعية التي شهدتها الجزائر.

التاريخ	الموقع	نوع الظاهرة	الضحايا و الأضرار
1365/01/03	الجزائر	زلزال	تدمير الجزائر كليا و كثير من الضحايا
1891/01/15	قورايا	زلزال بقوة 7,5	أكثر من 38 قتيل و خسائر كبيرة في البنايات.
1910/06/26	سور الغزلان	زلزال بقوة 6,6	أكثر من 30 قتيل و خسائر كبيرة في البنايات
1922/08/25	أبو الحسن	زلزال بقوة 5,1	قتيلين و خسائر في البنايات.
1954/09/09	الشلف	زلزال بقوة 6,7	1243 قتيل، 20000 مسكن منهار
1960/02/12	بجاية	زلزال بقوة 5,6	أكثر من 264 قتيل و خسائر كبيرة في البنايات.
1960/02/21	مسيلة	زلزال بقوة5,6	أكثر من 47 قتيل و خسائر كبيرة في البنايات.
1980/10/10	الشلف	زلزال بقوة 7,3	أكثر من 2633 قتيل، و أكثر من 2 مليار دولار أضرار.
1985/10/27	قسنطينة	زلزال بقوة 5,9	10 وفيات و خسائر مادية.
1989/10/29	جبل شنوة	زلزال بقوة 6,0	22 قتيل، و خسائر مادية.
1994\08\18	معسكر	زلزال بقوة 5,4	171 وفاة، 290 جريح، و 1000 مبنى محطم (50 مليون دولار)
1994\09\23	برج بوعريريج	فيضانات	16 وفاة، و أضرار قدرت ب 10.000.000 دج
1999\12\22	تيموشنت	زلزال لقوة 5,8	28 وفاة،25000 منكوب.
2001\12\10	باب الوادي	فيضانات	أكثر من 900 وفاة و مفقود، أضرار بأكثر من 544 مليون دولار
2003\05\21	بومرداس	زلزال	2278 وفاة، 180000 بدون مأوى، و 19800 مبنى متضرر 16715 تهدمت و أضرار قدرت ب 222 مليار دج (5مليار دولار).
2004\04\14	أدرار	فيضانات	أكثر من 5000 أسرة منكوبة، و 7000 مبنى تهدمت جزئيا أو كليا
2008\09\01	غرداية	فيضانات	43 وفاة، و تضرّر أكثر من 3000 مبنى، أضرار ب250 مليون دولار
2008\10\08	بشار	فيضانات	13 وفاة و 4300 مبنى تهدمت أو تضررت.
2009\01\20	أدرار	فيضانات	وفاة واحدة و تضرر 5500 مبنى.
2011\10\01	البيض	فيضانات	11 وفاة وأضرار مادية.

Source: ministère de l'intérieur algérien : http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=10&s=4, et site du Centre de Recherche en Astronomie Astrophysique et Géophysique : http://www.craag.dz/ , 12/5/2018.

وقد حاول المشرّع الجزائري إيجاد الإطار القانوني لإدارتها، حيث أدرج الكوارث الطبيعية ضمن الأخطار الكبرى وعرّفها بنص المادة 2 من القانون رقم 20/04 الصادر في 25 ديسمبر 2004 بأنها كل تهديد محتمل للإنسان والبيئة قد يحدث بفعل طارئ طبيعي استثنائي و\أو بفعل نشاط الإنسان. وبموجب نفس القانون في مادته 10 تم إحصاء أهم الأخطار الكبرى التي يمكن أن تتعرّض لها الجزائر وهي الزلازل والأخطار الجيولوجية، الفيضانات، تقلبات الطقس، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية والطاقوية، أخطار الإشعاعات والأخطار النووية، الأخطار المتعلّقة بالصحة البشرية، الأخطار المرتبطة

بالصحة الحيوانية والنباتية، التلوث البيئي والأرضي والبحري أو تلوّث المياه، أخطار الكوارث المرتبطة بالتجمعات البشرية الهامة[12].

أما المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 268/04 فهي تحصر الكوارث الطبيعية الملزمة بعملية التأمين عليها في الزلازل، الفيضانات، الأعاصير والرياح القوية، انزلاق التربة[13].

باعتبار الهيآت السياحية من بين الفاعلين المهمّين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، يمكن أن تكون محل خسائر ناتجة عن الكوارث الطبيعية، والتي لابد من مواجهة تبعاتها، حيث يمكن أن يكون التأمين عليها من بين أهم المداخل لذلك بالنسبة لهذه الهيآت السياحية وباختلاف أنشطتها.

لم تكن أخطار الكوارث الطبيعية معنية بالتأمين قبل قانون التأمينات لسنة 1980[14]، وقد سمح المشرّع الجزائري من خلال هذا القانون بالتغطية ضد هذه الأخطار في إطار الضمانات المكمّلة لخطر الحريق، كما سمح الأمر 07/95 [15] لشركات التأمين بإلحاق هذا النوع من الضمانات لكل أنواع عقود التأمين عن الأضرار. وبعد فيضانات باب الوادي بالعاصمة وزلزال زموري ببومرداس في 21 ماي 2003، أجبر المشرّع الجزائري كل المتعاملين الاقتصاديين باكتتاب عقود التأمين على الكوارث الطبيعية، كما حدّد إطار العمل لمختلف المتدخلين من خلال ترسانة من القوانين والمراسيم التنفيذية لها لإدارة أحسن لهذه الأخطار، سواء ما تعلق بتعريفها، بكيفية تحديد عناصر تسعيرها، بكيفية التعويض عن أثارها، بكيفية تدخل الدولة في إطار عملية إعادة التأمين عليها.

ومما يزيد من أهمية تأمين المنشآت السياحية ضد مخاطر الكوارث الطبيعية في الجزائر، البرامج المتسارعة لبناء المنشآت السياحية والهياكل المختلفة التابعة لها والتي غالبا ما تتمركز في الشمال بالرغم من أن تاريخ الزلازل ومراكز البحث المختصة تبين بأن الشمال الجزائري عرف عدة زلازل مدمّرة نظرا لموقعه في منطقة نشاط زلزالي كثيف بين جنوب القارة الأوروبية والشمال الإفريقي على ضفاف البحر الأبيض المتوسط، حسب ما يوضحه الشكل الموالي.

الشكل (01): مناطق النشاط الزلزالي في الشمال الجزائري

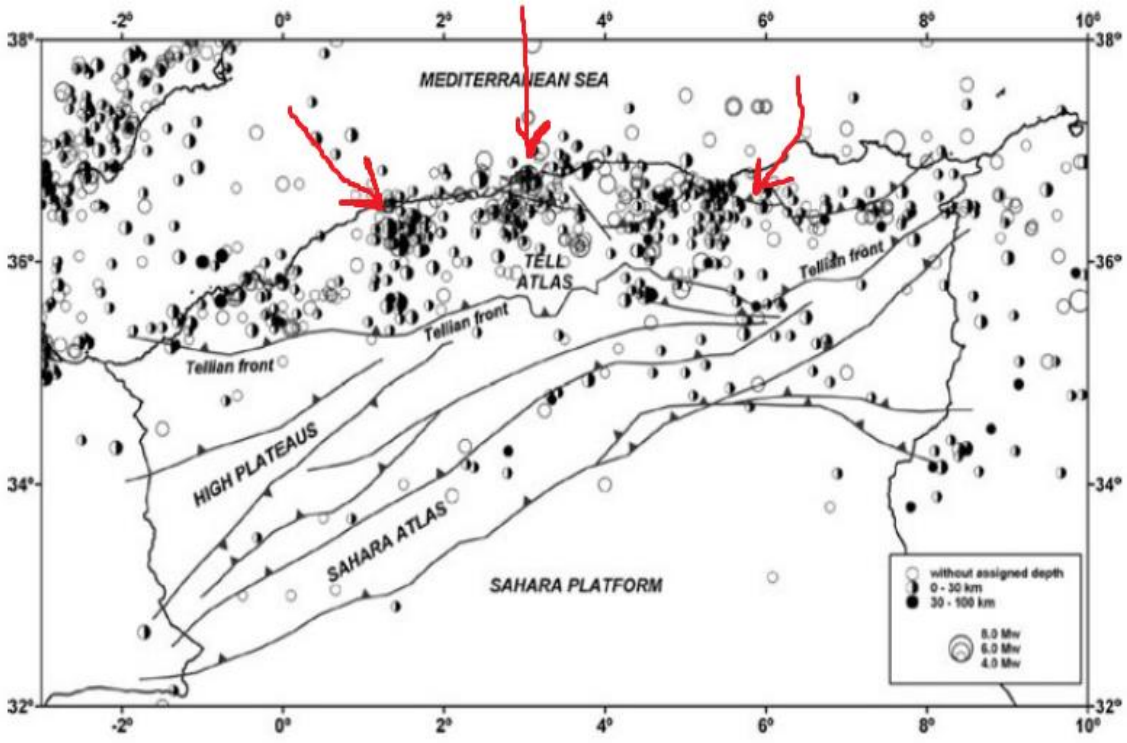

Source: Modified from Hamdache. M, ***contribution to seismic risk in northern Algeria : relationships between computed ground-motion values***, COLLOQUE INTERNATIONAL «REDUCTION DU RISQUE SISMIQUE», CHLEF LES 10 et 11 OCTOBRE 2012, P02.

فخسائر الكوارث الطبيعية على الهيآت والمنشآت السياحية كبيرة تتعدى في كثير من الأحيان القدرات المالية لها، لذلك من الضروري البحث في الكيفية والأدوات المناسبة للوقاية منها أو على الأقل مواجهة تبعاتها.

4. تقدير خطر الكوارث الطبيعية على المنشآت السياحية والتأمين عليها

يهدف التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية إلى إصلاح الخسائر التي تصيب الممتلكات، وهو يخضع بكافة أنواعه إلى المبدأ التعويضي، و هو ملزم للجميع، كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين بما فيهم الهيأت والمنشأت السياحية [16].

يخضع قرار تسعير منتجات التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية للهيآت والمنشآت السياحية إلى مجموعة متعددة ومختلفة من العناصر، أهمها طبيعة الخطر، احتمال وقوعه و الذي يكون حسب المنطقة الزلزالية بالنسبة لخطر الزلازل و حسب درجة التعرّض للفيضانات و انزلاق التربة و الأعاصير، طبيعة المنشأة ومدى احترامها لقواعد البناء المحدّدة في الجزائر، بالخصوص[17] (règles parasismiques algériennes 99–RPA99 version 2003)، هذه القواعد التي ظهرت مباشرة بعد زلزال بومرداس في ماي 2003، بحيث على أساسه يتم تحديد معدّل الأساس بالنسبة لخطر الزلازل حسب المنطقة المتواجدة بها هذه المنشآت السياحية، ثم يضاف إليه 0,2 بالألف إذا كانت المنطقة معرّضة لخطر الفيضانات، و 0,1 بالألف إذا كانت المنطقة معرضة لخطر الأعاصير، و0,2 بالألف إذا كانت المنطقة معرّضة لخطر انزلاق التربة[18] ، ويتراوح معدّل قسط التأمين بين 0,05 إلى 1,25 بالألف بالنسبة للبنايات العادية، و 0,03 إلى 0,83 بالألف بالنسبة للبنايات الصناعية والتجارية[19].

لكن المشكل المطروح هو كيفية التعامل مع المنشآة السياحية المبنية قبل سنة 2003 أو حتى قبل سنة 1999، فمن المعروف أن الجزائر بدأت فعليا في تطبيق معايير البناء المضادة للزلازل فقط بداية سنة 1981 وفق قواعد RPA81 ، فالبنايات المنشأة وفق القواعد القديمة أو التي لم تنشأ أصلا وفق القواعد المضادة للزلازل لا يمكن إلى حد كبير تقدير درجة تحمّلها للهزات الأرضية مما يتطلّب البحث عن معايير أخرى لتقدير المخاطر الزلزالية التي يمكن أن تتعرض لها هذه المنشآت، بالإضافة إلى التطوّرات التي يمكن أن تظهر في السنوات القادمة و التي قد تغير في القواعد الموجودة حاليا.

بالإضافة إلى أن بعض الخبراء سجلوا بعض الاختلالات في عملية بناء المنشآت القاعدية عموما والسياحية منها على وجه الخصوص في الجزائر، أهمها:

– عدم التزام بعض القطاعات الوزارية المعنية بالسياحة وتهيئة الإقليم بالمبادئ الخاصة بالوقاية من الأخطار الكبرى وفق المخطط الوطني لتهيئة الإقليم(SNAT)[20].

– عدم تنفيذ كثير من القوانين والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالبناء، على سبيل المثال المادة 02 من القانون رقم 04-05 [21] والتي تمنع أي نوع من البناءات في المناطق المعرّضة للكوارث الطبيعية حتى ولو كانت موجّهة للقطاع السياحي، لم تطبق على المناطق ذات النشاط الزلزالي الكثيف و المصنّفة في الدرجة 03 و عددها بالضبط 157 بلدية[22] معظمها تتركز في الجزائر العاصمة، الشلف، بومرداس، تيبازة ، البليدة و مستغانم ومنها ما هو معني بمناطق التوسع السياحي.

– كما أن كثير من المناطق (بلديات) معرّضة لفيضانات منها على سبيل المثال 10 بلديات من أصل 13 بلدية فقط في ولاية عنابة والتي تعتبر كذلك كل بلدياتها دون استثناء ذات نشاط زلزالي متوسط، لابد من أن تخضع لمعايير جد صارمة في مجال البناء.

– كثير من المراسيم التنفيذية الخاصة بالقانون رقم 04-20 [23] لم تصدر وبالخصوص ضرورة وضع مخطط عام للوقاية من خطر الزلازل الذي جاءت به المادة 06 منه .

– تأهيل غير كاف للمتدخّلين في النشاط السياحي العموميين منهم أو الخواص للتحكّم في أخطار الكوارث الطبيعية خصوصا ما تعلّق منها في مرحلة اختيار الأرضية واحترام معايير البناء للمنشآت السياحية، بل نجد في بعض الأحيان أن المركّبات السياحية متواجدة في مناطق شديدة الخطورة من ناحية إمكانية حدوث كوارث طبيعية.

إضافة للعناصر المتعلّقة بطبيعة خطر الكوارث الطبيعية المشار إليها سابقا، تقنيا تشمل قيمة التأمين على الكوارث الطبيعية نفقات الاكتتاب والتسيير، المعدّلات المتوسطة لعائدات الأموال المودعة في السوق المالي أو النقدي على شكل التزامات تقنية خاصة بالكوارث الطبيعية تلتزم شركات التأمين والشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) بتكوينها وتقدر بـ 95% من النتيجة التقنية الموجبة من عمليات التأمين على الكوارث الطبيعية سنويا، على أن تحرّر بعد 20 سنة من تكوينها [24].

لكن في الواقع، غالبا ما يصعب تقدير خطر الكوارث الطبيعية وبذلك قيمة قسط التأمين الحقيقي لهذا النوع من الضمانات لعدة اعتبارات، أهمها انعدام المعطيات وفي أحسن الأحوال نقصها بحيث لا يمكن الإعتماد عليها في عملية التسعير. كما أن الخبرة أظهرت أن العديد من شركات التأمين التي تُقدّم لها نفس المعلومات من نفس المتقدّم يمكن أن تعرض أقساط تأمين وقيود تغطية مختلفة تماما. هذا الأمر يطرح عدة إشكالات متعلقة خاصة بمدى إلمام شركات التأمين بالمخاطر المعروضة للتغطية.

باعتبار إجبارية التأمين على الكوراث الطبيعية للهيآت السياحية، يتحدّد قيمة قسط التأمين على أساس تقييم المنشآت السياحية بمبلغ تكلفة إعادة البناء (la valeur de reconstruction) أو بقيمة الاستعمال (la valeur d'usage)، والذي يأخذ بعين الاعتبار تكلفة إعادة البناء إضافة إلى مصاريف أخرى كأتعاب المهندسين المعماريين ومصاريف أخرى. إلا أنه ولصعوبة تحديد هذه القيم تلجأ أغلب شركات التأمين الجزائرية إلى تحديد قيم البنايات على أساس ما يعرف بالقيم المعيارية للمتر المربع وحسب المنطقة الزلزالية، كما يوضّحه الجدول الموالي.

الجدول (03): القيم المعيارية للمتر المربع حسب المنطقة الزلزالية

Z	Prix bâti (individuel) (DA)	Prix bâti (collectif) (DA)
0	18 000	16 000
1	20 000	18 000
2	22 000	20 000
2	25 000	22 000
3	30 000	24 000

Source: Art. 06 du décret exécutif n°04-269 du 29 août 2004 portant détermination des tarifs et des franchises et fixant les limites de couverture des effets des catastrophes naturelles.

لكن ورغم كل المحاولات لتقدير خطر الكوارث الطبيعية التي تعتمد على الملاحظة المباشرة للأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية السابقة ودراسة طبيعة المناطق ونوع الأرضية، بالإضافة إلى دراسة شكل البناء ومدى تجانسه وتوازنه، إلا أنّه يصعب التحديد الدقيق لهذه الكوارث نظرا لتعدد العناصر المؤثرة فيها وقلة المعلومات في المجال.

وقد تم تصنيف كل بلديات الوطن ال 1541 من قبل الهيآت المختصة للإعتماد عليها عند عملية التسعير، كما هو موضح وفق الأمثلة الخاصة بولاية عنابة المرفقة في الجدول الموالي:

الجدول (04): تصنيف خطر الكوارث الطبيعية لبلديات ولاية عنابة

Zone touristique (COMMUNE)	Z_SIS	R_INON	R_TEMP
AIN BERDA	2a	N	N
ANNABA	2a	O	N
BERRAHEL	2a	N	N
CHETAIBI	2a	N	N
CHETAIBI	2a	O	N
CHETAIBI	2a	O	N
CHEURFA	2a	O	N
EL BOUNI	2a	O	N
EL HADJAR	2a	O	N
EULMA	2a	O	N
OUED EL ANEB	2a	O	N
SERAIDI	2a	O	N
SIDI AMER	2a	O	N
TREAT	2a	N	N

Source: tableau des risques catastrophes naturelles et zones sismiques, le conseil national des assurances (CNA), Algérie, 2003

بحيث Z_SIS : نوع المنطقة الزلزالية و الذي يأخذ القيم من **0، 1،2a ، 2b، 3**، حسب درجة تعرض المنطقة إلى الزلازل. **و R_INON** خطر الفيضانات **O** نعم و **N** لا ، **R_TEMP** خطر الأعاصير في المنطقة **O** نعم و **N** لا.

فلو أخذنا المواقع السياحية بمنطقة **شطايبي** على سبيل المثال فسنجد بأنها مواقع متواجدة في منطقة ذات نشاط زلزالي متوسط على غرار باقي مناطق عنابة، بها خطر الفيضانات وليست معرّضة لخطر الأعاصير، على هذا الأساس يمكن تقدير الخطر سواء بالنسبة للمسؤول عن المنطقة السياحية أو بالنسبة لشركة التأمين التي سيُحوّل إليها إدارة هذا النوع من المخاطر.

لابد من الإشارة، في هذا الإطار، بأن عملية التنبؤ بالظواهر الطبيعية تمثل تحدّ علمي متواصل للمهتمين، فمختلف العلوم المتعلقة بالميدان (الرصد الجوي ، الفلك، الجيوفيزياء، ...) هي علوم يمكن اعتبارها علوم دقيقة لكن تبقى تطبيقاتها إلى اليوم في ميدان التنبؤ بالكوارث الطبيعية غير دقيق بما يكفي.

وفق ما سبق وبهدف تحقيق تنمية مستدامة كأحد أهم أهداف القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 17 فبراير سنة 2003، المتعلّق بالتنمية المستدامة للسياحة[25]، لابد من التفكير في كل الأبعاد المرتبطة بهذه التنمية، ولعلى أهم هذه الأبعاد بعد إدارة مخاطر الكوارث الطبيعية التي تميّز الجزائر باعتبار موقعها والتي دفعت السلطات في إجبار كل الفاعلين الاقتصاديين للتأمين عليها بما فيهم الناشطين في المجال السياحي.

5. خاتمة:

يمكن أن تتعرّض المنشآت السياحية لأضرار كبيرة نتيجة لأخطار الكوارث الطبيعية التي تميز الجزائر خصوصا ما تعلّق منها بخطر الزلازل في المناطق الشمالية، هذه المناطق التي تعرف تركيزا كبيرا لها لتغطية متطلّبات السياحة الشاطئية.

تنوع الكوارث الطبيعية التي يمكن أن تمس المنشآت السياحية يستلزم البحث في كيفية إدارتها وتقديرها وتجنّبها والأموال اللازمة للتكفل بتبعاتها، فهي مشكلة متعددة الأبعاد والمستويات، يمكن أن يكون مدخل التأمين جزء من الحل باعتبار الآليات التي يتوفّر عليها لإدارة أحسن لهذ النوع من المخاطر ومرافقة مختلف الفاعلين في المجال بالنظر لأهمية هذا المورد بالنسبة لبلد كالجزائر الذي يملك كل الإمكانات للنهوض بهذا القطاع كأحد البدائل المهمة لقطاع المحروقات، وهذا بالرغم من بعض التحديات والنقائص المسجلة و التي يمكن معالجتها من خلال هذه المقترحات:

- ضرورة تنسيق جهود الهيآت السياحية مع جميع الأطراف المعنية بإدارة مخاطر الكوارث الطبيعية مثل مراكز البحث في الزلازل، الحماية المدنية، مصالح الأمن، شركات التأمين.
- البحث في كيفية تطوير نظم للإنذار المبكر لتنبيه مسيري المنشآت السياحية خصوصا الشاطئية منها في حالة وقوع الزلازل لتجنب حالات التسونامي[26].

- الاهتمام أكثر بالتكوين في موضوع استراتيجية التأمين كأحد المداخل المهمة لإدارة أحسن لمخاطر الكوارث الطبيعية التي يمكن أن تواجه القطاع السياحي.
- إشراك مراكز البحث العلمي والجامعات لإيجاد أحسن الأليات لإدارة أكثر فعالية لمخاطر الكوارث الطبيعية المرتبطة بالقطاع السياحي.
- تبادل الخبرات سواء بين الفاعلين الجزائريين ونظرائهم الأجانب للوقوف على أخر التطوّرات في مجال إدارة الكوارث الطبيعية المرتبطة بالقطاع السياحي.

جرد وإحصاء وتصنيف المناطق والثروات السياحية وكذا طبيعة الكوارث الطبيعية التي يمكن أن تتعرّض لها من خلال تكليف هيئة لجمع كل المعلومات والبيانات والتفاصيل لتسهيل عملية تقييمها والبحث عن التغطيات المناسبة لها بإشراك شركات التأمين في العملية.

6. الاحالات والمراجع:

[1] La banque mondiale, Algérie : rapport de suivi de la situation économique (avril 2016), site : http://www.banquemondiale.org/, consulté le 12/08/2016.

[2] Banque d'Algérie, ***Synthèse sur les développements monétaires et financiers en 2015 et les tendances de l'exercice 2016 en contexte de persistance du choc externe***, rapport de synthèse, Algérie 2015.

[3] خالد كواش، **مقومات ومؤشرات السياحة في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، ص 215.

[4] زيد منير عبوي : **السياحة في الوطن العربي دراسة لاهم المواقع السياحية العربية** ،الطبعة الاولى ،دار الراية للنشر و التوزيع، عمان–الاردن، 2007، ص43.

[5] Article 619 de l'Ordonnance n° 75-58 du 26 septembre 1975 portant code civil, JORA N° 78 du 30-09-1975.

[6] فهد سليم و محمد سليمان عواد، **مبادئ التسويق، مفاهيم أساسية**، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2000، ص6.

[7] La loi des grands nombres.

[8] Jacque Charbonier, ***marketing et management en assurance***, l'Harmatan, Ecole polytechnique, France,2000. p59.

[9] Philipe Lorino, ***le contrôle de gestion stratégique – la gestion par les activités***, paris, 1991, p19.

[10] Observatoire permanent des catastrophes naturelles et des risques naturelles, ***2001-2015 : 15 ans de catastrophes naturelles dans le mande***, site : http://www.catnat.net/ , consulté le 11/08/2016.

[11] site : www.munichre.com, consulté le 11/08/2016.

[12] من القانون رقم 04-20 الصادر في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الكوارث وتسييرها في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 84 الصادرة يوم 2004/12/29.

[13] Décret exécutif n°04-268 du 29 août 2004 portant identification des événements naturels couverts par l'obligation d'assurance des effets des catastrophes naturelles et fixant les modalités de déclaration de l'état de catastrophe naturelle.

[14] القانون رقم 80/07 المؤرخ في 09 أوت 1980، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 33 الصادرة في 12 أوت 1980.

[15] القانون رقم 95/07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 13 الصادرة في 08 مارس 1995

[16] L'ordonnance n° 03-12 du 26 Août 2003 relative à l'obligation d'assurance des Catastrophes Naturelles et à l'indemnisation des victimes.

- Le décret exécutif n° 04-272 du 29 août 2004 relatif aux engagements techniques nés de l'assurance des effets des catastrophes naturelles.

- Le décret exécutif n° 04-271 du 29 août 2004 précisant les conditions d'octroi et de mise en œuvre de la garantie de l'Etat dans le cadre des opérations de réassurance des risques des catastrophes naturelles.

- Le décret exécutif n° 04-270 du 29 août 2004 définissant les clauses types à insérer dans les contrats d'assurances des effets des catastrophes naturelles.

- Le décret exécutif n° 04-269 du 29 août 2004 précisant les modalités de détermination des tarifs et des franchises et fixant les limites de couverture des effets des catastrophes naturelles.

- Le décret exécutif n° 04-268 du 29 août 2004 portant identification des événements naturels couverts par l'obligation d'assurance des effets des catastrophes naturelles et fixant les modalités de déclaration de l'état de catastrophes naturelles.

-La loi n° 03-16 du 25 octobre 2003 portant approbation de l'ordonnance 03-12 du 26 Août 2003 relative à l'obligation d'assurance des Catastrophes Naturelles et à l'indemnisation des victimes.

[17] كان من المفروض تحيين هذه القواعد بال RPA2010 في الثلاثي الأخير من سنة 2012 لمواكبة أهم التطورات والمستجدات الخاصة بالبناء لكن إلى غاية اليوم لم يتم استحداثها.

[18] Art. 02 du décret exécutif n°04-269 du 29 août 2004 portant détermination des tarifs et des franchises et fixant les limites de couverture des effets des catastrophes naturelles.

[19] Annexe n°01 et 02, arrêté du 31 octobre 2004 fixant les paramètres de tarification, les tarifs et les franchises applicable en matière d'assurance des effets des catastrophes naturelles, JORADP N°81 du 19 décembre 2004.

[20] Article n°2 de la loi 10/02 du 29 juin 2010 portant approbation du Schéma National d'Aménagement du Territoire (SNAT), JORADP N°61.

[21] القانون رقم 04-05 الصادر في 14 أوت 2004 المعدّل والمتمم للقانون 90-29 الصادر في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 51.

[22] Du tableau des risques catastrophes naturelles et zones sismiques, le conseil national des assurances (CNA), Algérie.

[23] القانون رقم 04-20 الصادر في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الكوارث وتسييرها في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 84 الصادرة يوم 2004/12/29.

[24] Art. 04 et 07 du décret exécutif n° 04-272 du 29 août 2004 relatif aux engagements techniques nés de l'assurance des effets des catastrophes naturelles.

[25] قانون رقم 03-01 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.(**ج.ر عدد 11 - 2003**).

[26] فحسب خبراء الزلازل، الجزائر ليست في منأى عن وقوع حالات التسونامي كالذي حدث في جيجل سنة 1856.